## السننة الرابعة والأربعون



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسي المناه ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء و مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس منظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 07 – 110 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم رئاسي رقم 07 – 111 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 70 – 115 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسيّة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007
8	مرسوم رئاسي رقم 07 – 116 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007
8	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 112 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع
9	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 113 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
12	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 114 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية
	مراسيم فردية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الري في ولاية سكيكدة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الحظيرة الوطنية ببلزمة (باتنة)
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير البريد والمواصلات في ولاية غرداية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة دراسات بوزارة السياحة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الري بولاية خنشلة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الاتصال

#### فہرس (تابع)

14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة السياحة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمحاسبة بوزارة الماليّة (استدراك)

#### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمموريّة

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية والدين واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو سنة 2007... 18

#### وزارة الثقافة

## مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 110 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6
   و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–25 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (عدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 111 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–25 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-21 "المصالح الموجودة في الخارج العمل الدبلوماسى - المصاريف المختلفة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 115 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسيَّة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 61 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري بـه العمل في هـذا المجال، وتـدعى في صـلب النص "اللجنة السياسية".

الملاقة 2: اللجنة السياسية هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين.

ويوجد مقرها بمدينة الجزائر.

#### الفصل الأول تشكيل اللجنة السياسية

الملاقة 3: تتشكل اللجنة السياسية ، ضمن الشروط المحددة أدناه ، من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار.

وتتولى تنسيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية.

الملاة 4: تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، بممثل واحد عن كل حزب سياسي.

الملاقة 5: تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة السياسية.

المادة 6: تتولى خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة (3) ممثلين عن اللجنة السياسية وثلاثة (3) ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات، تسهيل العلاقات بين الجهازين وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع الخلية المختلطة بمقر اللجنة السياسية بناء على طلب من منسقها.

#### الفصل الثاني صلاحيات اللجنة السياسية

المائة 7: تمارس اللجنة السياسية، في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، مهمة عامة لمراقبة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين.

وتتولى، بهذه الصفة، الصلاحيات الآتية:

1 - تمارس مهامها كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل سير العمليات الانتخابية،

2 - تقوم بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى
 مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون للتأكد على
 الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن،

3 – تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية. ويتعين على المؤسسات التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة، وفي الأجال القانونية، قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وتعلم اللجنة السياسية كتابيا، في غضون 48 ساعة على الأكثر، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها،

4 - تطلب وتستام الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لكي تعد تقييمها العام المذكور في المادة 10 أدناه،

5 - تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مترشح إعلامها بها وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائما.

6 - تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير الاقتراع، نسخًا من طعون المترشحين المحتملة وتحيلها دون إبطاء، عند الاقتضاء، إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداو لاتها،

7 - تستلم، بناء على طلبها، من اللجنة الحكومية
 المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية كل معلومة من
 شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية،

8 - تستعمل وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها ولحاجاتها في مجال الاتصال. ويتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية.

الملاة 8: تقوم اللجنة السياسية، زيادة على ذلك، بصلاحيات المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر، بهذه الصفة، كل إجراء تراه مفيدًا، بما في ذلك عند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة.

الملدّة 9: يمكن منسق اللجنة السياسية، في إطار نشاطاتها، أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية.

الملدّة 10: تعدّ اللجنة السياسية وتنشر، على إثر الاقتراع، تقريرا عاما تقييميا يتعلق بالانتخابات التشريعية في مراحل تحضيرها وسيرها.

تحدد كيفيات إعداد التقرير العام والمصادقة عليه ونشره، في النظام الداخلي للجنة السياسية.

#### الفصل الثالث تنظيم اللجنة السياسية

المادة 11: للجنة السياسية الأجهزة الأتية:

- المنسق،
- المكتب،
- المقرّر،
- أمانة تقنية،
- فروع محليّة.

المادة 12: منسق اللجنة السياسية هو الناطق الرسمى لها.

الملدّة 13: يساعد منسق اللجنة السياسية ثلاثة (3) نواب منسقين يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة السياسية.

الملدّة 14: يتشكل مكتب اللجنة السياسية من المنسق ونواب المنسق الثّلاثة والمقرر.

الملدّة 15: يعين مقرر اللجنة السياسية من قبل أعضاء اللجنة السياسيّة ومن بينهم.

المائة 16: للجنة السياسية أمانة تقنية تساعدها في القيام بمهمتها. وتتشكل هذه الأمانة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ويوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية.

المائة 17: للجنة السياسية لجان للمراقبة السياسية للانتخابات في مستوى الولايات والبلديات عبر مجموع التراب الوطنى.

المائة 18: تتشكل اللجنة الولائية للمراقبة السياسية للانتخابات من ممثل عن كل قائمة مؤهل قانونا من هذه القائمة.

يختار أعضاء اللجنة الولائية شخصية تكون غير متحزبة و يعينونها للقيام بتنسيق أشغال اللجنة.

المائة 19: تتشكل اللجنة البلدية للمراقبة السياسية للانتخابات من ممثل عن كل قائمة مؤهل قانونًا من هذه القائمة.

يختار أعضاء اللجنة البلدية شخصية تكون غير متحزبة و يعينونها للقيام بتنسيق أشغال اللجنة.

المائة 20: تكلف اللجان الولائية والبلدية بممارسة صلاحيات اللجنة السياسية عبر تراب الولاية والبلدية.

وتمارس صلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية وبالتعاون الوثيق مع اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يحدّد تنظيم اللجان الولائية والبلدية في النظام الداخلي للجنة السياسية.

المادة 12: تستلم اللجنة الولائية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية في الولاية نسخة من محضر نتائج الاقتراع في مجموع الدائرة الانتخابية، يصادق على مطابقتها للأصل رئيس اللجنة الانتخابية.

وتستلم اللجنة البلدية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية في البلدية نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات، يصادق على مطابقتها للأصل رئيس اللجنة الانتخابية.

كما تستلم اللجنة البلدية للمراقبة من رؤساء مكاتب ومراكز التصويت نسخة يصدقون على مطابقتها من محاضر فرز الأصوات.

اللدية تقريرا إلى اللجنة السولائية تقريرا إلى اللجنة السياسية على أساس تقارير اللجان البلاية.

المادة 23: تصادق اللجنة السياسية على نظامها الداخلي الذي يقترحه مكتبها.

#### الفصل الرابع وسائل عمل اللجنة السياسية

المادة 14: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة السياسية الوسائل البشرية والمادية والمالية لأداء مهامها أثناء المرحلة الممتدة من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخابات التشريعية.

تفرد الاعتمادات الضرورية لسير اللجنة السياسية وتسجّل في ميزانية الدولة وتسيّر لحساب اللجنة وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

يوضع المستخدمون والوسائل المخصصة بهذا الشكل تحت تصرف منسق اللجنة السياسية. ويخضع هؤلاء المستخدمون طوال مدة تعيينهم كلّها إلى السلطة السلمية لمنسق اللجنة السياسية.

تتكفل المصالح المختصة التابعة لمؤسسات الدولة بحماية أعضاء اللجنة السياسية وأمنهم حتى انتهاء المهمة المسندة إليها.

الملاة 25: يتعين على جميع السلطات المتدخلة في إطار العمليات الانتخابية أن تقدم مساعدتها إلى اللجنة السياسية في ممارسة مهامها.

#### الفصىل الخامس أحكام مختلفة

الملدّة 26: يتقاضى أعضاء اللجنة السياسية واللجان الولائية واللجان البلدية تعويضات عن النفقات تحدد نسبتها وكيفيات دفعها بموجب نص لاحق.

الملاقة 27: يتعين على الهيئات المستخدمة أن تسرّح عمّالها المعينين أعضاء في اللجنة السياسية وفي فروعها طوال مدة هذه الأعمال.

لا يمكن استخلاف الممثلين الذين تم تعيينهم بداية أعضاء في اللجنة السياسية وفي فروعها إلا في حالة الوفاة أو الضرورة القصوى أو لأي سبب أخر يحدده النظام الداخلي.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 116 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 115 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007 والمتضمن إحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007، لا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد سعيد بوالشعير، منسقا لأشغال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007.

المادة 2: تنتهي مهام المنسق بانتهاء مهام اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مابو سنة 2007.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 112 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

#### يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يبلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 24-14 الموافق 26 للمنابع النهائي (المتضمن قانون المالية لسنة 2006) ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) يقيدان في ملايير دينار (1420.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 66-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

#### الملحيق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

#### (بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخ <i>منة</i> البرنامج	اعتماد الدفع	Caar,
5.000.000	2.400.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
5.000.000	2.400.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

لفميمية	المبالغ ا	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
5.000.000	2.400.000	- التربية والتكوين
5.000.000	2.400.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 113 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-27 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (مقيد في ميزانية تسيير وزارة (650.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (650.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

30 ربيع الأول عام 1428 هـ 18 أبريل سنة 2007 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 25	10
--	--	----

#### الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	قم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
280.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 - 35
280.000.000	" مجموع القسم الخامس	
280.000.000	مجموع العنوان الثالث	
280.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - تسديد النفقات	11 - 34
270.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – التكاليف الملحقة	14 - 34
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – التغذية	16 - 34
330.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني	11 - 35
40.000.000	ومنشأتها التقنية	
40.000.000	مجموع القسم الخامس	
370.000.000	مجموع العنوان الثالث	
370.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
650.000.000	مجموع الفرع الثاني	
650.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأوك	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
550.000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04 - 34
550.000.000	مجموع القسم الرابع	
550.000.000	مجموع العنوان الثالث	
550.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - اللوازم	13 - 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
650.000.000	مجموع الفرع الثاني	
650.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 114 مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- و بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 16 من الأمر رقم 97- 10 المورخ في إطار أحكام المادة 36 من الأمر رقم 97- 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 17 مايو سنة 2007 ومميزاتها التقنية.

الملدة 2: تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين ذات نموذج ولون موحدين. ويختلف شكلها حسب عدد المقاعدالمطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

يحدّد الوزير المكلّف بالداخلية بقرار شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

المَادَة : تتضمّن أوراق التصويت البيانات الآتية :

- نوع الانتخاب،
- الدائرة االانتخابية المعنية،
  - تاريخ الانتخاب،
- تعريف قوائم المترشحين بطباعة:
- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية التي قدمت القائمة تحت رعايتها، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
  - صورة تعريف المترشح رأس القائمة.
  - تعريف قوائم المترشحين الأحرار بطباعة:
- عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية تتبع برقم تعريفي يمنح للقائمة حسب ترتيبها عند الإيداع (تاريخ وساعة الإيداع بالضبط)،
  - صورة تعريف المترشح رأس القائمة.
- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، توضح أوراق التصويت التي يستعملها المواطنون الجزائريون المقيمون في الخارج تسمية المنطقة الجغرافية للمترشح.

الملاقة 4: تتولى الإدارة الولائية وكذلك المراكز الدبلوماسية والقنصلية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت، وإيداعها به، قبل افتتاح الاقتراع.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

## مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير الري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد مولود كسور، بصفته مديرا للري في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئساسي مسؤرخ في 13 ربسيع الأول عسام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

1 - فيصل العابد، في ولاية بسكرة،

2 - نور الدين عميرة، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً مدير المظيرة الوطنية ببلزمة (باتنة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد عيسى العابد، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية ببلزمة (باتنة).

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير البريد والمواصلات في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد رابح بقاص، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مديرة دراسات بوزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيدة سعيدة بعيطيش، زوجة قليعي، بصفتها مديرة دراسات بوزارة السياحة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري بولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيد مولود كسور، مديرا للري بولاية خنشلة.

مسرسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين :

1 - نور الدين عميرة، في ولاية بسكرة،

2 - فيصل العابد، في ولاية خنشلة.

مسرسوم رئاسي مكرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الاتصال: 1 - عبد القادر العلمي، مديرا للاتصال السمعى البصري،

2 - سعيد دودان، نائب مدير للنشر والإصدارات الدورية،

3 - فطومة منصور، زوجة دردار، نائبة مدير للدراسات القانونية والمنازعات،

4 - عبد الرحمان شاكر، نائب مدير للعلاقات المتعددة الأطراف والعمل تجاه الخارج،

- 5 محمد عليوة، نائب مدير للمستخدمين،
- 6 السعيد دكار، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعين السيد رابح بقاص، مفتشا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تعيّن السيّدة سعيدة بعيطيش، زوجة قليعي، مديرة للموارد البشرية بوزارة السياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمحاسبة بوزارة الماليّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 59 الصادر بتاريخ أولًا رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

الصفحة 24، العمود الثاني، السطر 6:

- **بدلا من** : ..."جاحدو"...
  - **يقرأ**: ..." جحدو:...
- ... (الباقى بدون تغيير) ...

## قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمموريّة

قـرار مـؤرّخ في 14 ربيع الأول عـام 1428 المـوافق 2 أبريل سنة 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمتلكات.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-415 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الّذي يحدّد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 60-415 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات في الملحق المرفق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007.

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### الملحق قـائمــة الأعـــوان العمــوميين الملــزمين بالتصــريح بالمتلكات

الأعوان العموميون المعنيون	الإدارات الأصلية
	: المالية
– مراقب، – مفتش، – مفتش رئيسي، – مفتش مركزي، – مفتش عام.	- المديرية العامة للضرائب
- عون الرقابة، - عريف، - ضابط فرقة، - ضابط الرقابة، - مفتش رئيسي، - مفتش عميد، - مراقب عام.	- المحديدرية العامة للجمارك
– مراقب، – مفتش، – مفتش رئیس <i>ي،</i> – مفتش مرکز <i>ي،</i> – مفتش عام.	- المحيرية العامة للأملاك الوطنية
- مفتش المالية من الدرجة الأولى، - مفتش المالية من الدرجة الثانية، - المفتش العام للمالية، - المفتش العام للمالية، خارج الصنف.	- المفتشية العامة للمالية
- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - رئيس المفتشين الرئيسيين، - مفتش قسم.	رزارة التجارة

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
وزارة العدل	- رئيس أمناء الضبط، - أمين قسم ضبط، - رئيس أمناء أقسام الضبط.
وزارة الداخطية والجماعات المطية: - المديرية العامة للأمن الوطني	- عميد الشرطة،
وزارة النقل	- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش قسم، - مفتش قسم رئيسي، - ممتحن في رخص السياقة، - ممتحن رئيسي في رخص السياقة.
وزارة الطاقة والمناجم	- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى أول - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثان - مهندس خبير مكلف - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى ثان بشرطة المناجم، مستوى ثالث (3).
وزارة الثقافة	- مفتش التراث الأثـري والمتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، - محافظ رئيس للتراث الأثـري والـتاريخي والمتحفي، - محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، - ملحق الحفظ والإصلاح، - محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات، - محافظ المكتبات والوثائق والمحتبات والوثائق والمحتبات والوثائق

والمحفوظات.

الأعوان العموميون المعنيون

– صیدلی مفتش، - جراح أسنان مفتش.

- مفتش رئيسي،

- مفتش مرکزی، مفتش عام.

– مفتش،

الملحق	ق (تابع)
الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
وزارة السياحة	– مفتش، – مفتش رئیسي، – مفتش مرکزي، – مفتش قسم.
وزارة الـــشـــــــــــــــــــــــــــــــــ	– مفتش الرياضة، – مفتش الشباب.
وزارة الــــشــــؤون الفارجية	– ملحق دبلوماسي، – كاتب دبلوماسي، – مستشار دبلوماسي، – وزير مفوض.
وزارة العمل والضمان الاجتماعي	- مفتش عمل رئيسي، - مفتش عمل مركزي، - مفتش عمل قسمي، - عون مراقب لصناديق الضمان الاجتماعي.
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	- مفتش بيطري، - مفتش بيطري رئيسي، - مفتش بيطري رئيسي مشرف، - مراقب الصحة النباتية، - مراقب رئيسي

- مفتش الصحة النباتية،
- مفتش رئيسي للصحة النباتية،
  - محافظ رئيسى للغابات،
    - محافظ عام للغابات،
- مفتش قسم فرعى
  - مفتش قسم للغابات.

- مفتش رئيسى دائري،

- رئيس المفتشين

– مفتش،

الرئيسيين.

وتكنولوجيات الإعلام | - مفتش رئيسي،

وزارة السبسري

والاتصال

#### يقرُّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تكون أوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ منّ لون ونموذج موحدين، وتختلف أشكالها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدّائرة الانتخابيّة.

توضّح المميّزات التقنية لأوراق التصويت في الملحق بهذا القرار.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الإدارات الأصلية

وإصلاح المستشفيات

رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للمكومة

العمومية

المديرية العامة للوظيفة

**وزارة الصحة والسكان** - طبيب مفتش،

قىرار مىؤرخ فى 30 ربىيع الأول عام 1428 الموافق 18 أبريل سنة 2007، يحدُّد المميِّزات التَّقنيَّة لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 61 المؤرّخ فى 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 114 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 17 أبريل سنة 2007 الذي يحدد نص الوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وممدّ اتها التّقندّة، المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجيزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 18 أبريل سنة 2007.

#### نور الدين زرهوني المدعو يزيد

#### الملحق

### المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ورق من لون أبيض وزنه 72 غراما، حسب الأشكال الآتية:

- ورقة التصويت ببعد 21 سم 27 سم من وجهين اثنين (2) بالنسبة لولاية الجزائر حيث حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها باثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- ورقة التصويت ببعد 21 سم X 13,5 سم من وجه واحد بالنسبة للولايات (47) الأخرى وكذا الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

تكتب البيانات الأتية على ورقة التصويت باللّغة العربيّة وبأحرف مطبعية:

#### 1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

– السّمك : 14 ضعيف،

#### 2 - انتخاب أعضاء المجلس الشُّعبيُّ الوطني :

- السّمك : 18 ضعيف،

#### 3 – تاريخ الانتخاب:

– السّمك : 14 خشن،

## 4 - الدّائرة الانتخابيّة (والمنطقة المغرافية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج):

– السّمك : 18 ضعيف،

#### 5 - تسمية الحزب السياسيّ الذي قدمت القائمة تحت رعايته، باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة:

- باللُّغة العربيَّة، السِّمك : 18 ضعيف.
- بالأحرف اللاّتينيّة، السّمك : 14 أسود بالنسبة لعبارة "حزب" و34 أسود بالنسبة لتسمية الحزب.

## 6 - تعريف القائمة الصرة بعبارة " قائمة حرة" وطباعة رقم تعريفي حسب الترتيب الزمني عند الإيداع:

- باللغة العربية، قائمة حرة، يليها على نفس الخط رقم تعريفي :

السّمك : 20 ضعيف.

- الرقم التعريفي :

السّمك : 18 ضعيف.

- بالأحرف اللاتينية، قائمة حرة:

السّمك : 14 أسود.

7 - في الأعلى وعلى يمين المساحة: طباعة بالأسود والأبيض، لصورة تعريف المترشح رأس القائمة.

#### 8 – في المساحة الثانية المخصصة للمترشحين :

#### على يمين المساحة :

- ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب ترتيبهم.

- اللقب والاسم:

السّمك : 16 أسود.

#### على يسار المساحة:

- ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالأحرف اللاتينية، حسب ترتيبهم.

- اللقب والاسم:

السيّمك : 10 أسبود.

#### الترتيب على يمين ويسار المساحة:

– السيّمك : 10 أسود.

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو سنة 2007.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد87 و88 و 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق15 فبراير سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

#### يقرُّر ما يأتي :

الملدة الأولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بجمع نتائج التصويت لمجموع البلديات:

1 - ولاية أدرار: السيد أوديع العربي،

2 - ولاية الشلف: السيدعبد الوهاب خالد،

3 - ولاية الأغواط: السيد زيان الهاشمي،

4 - ولاية أم البواقي: السيد كحول عمار،

5 - ولاية باتنة: السيد رقاز محمد،

6 - ولاية بجاية : السيد زبيري عبد الله،

7 - ولاية بسكرة: السيد لعروس عبد القادر،

8 - ولاية بشار: السيد عزيرية امحمد،

9 - ولاية البليدة: السيد محجوب أحمد،

10 - ولاية البويرة: السيدة نايت قاسى وردية،

11 - ولاية تامنفست: السيد ضامن الحاج،

12 **- ولاية تبسة** : السيد عبيدي الطاهر،

13 - ولاية تلمسان : السيد بلحاج محمد،

14 - ولاية تيارت: السيد غاني عفيف،

15 - ولاية تيزي وزو: السيد موزالي حسين،

16 - ولاية الجزائر: السيد مرزوقى العيد،

17 - ولاية المِلفة: السيد بن عبد الله محمد بن لخضر،

18 - ولاية جيجل: السيد بوعروج عبد الحكيم،

19 - ولاية سطيف: السيد فليغة أحمد،

20 - ولاية سعيدة: السيد منصوري ناصر الدين،

21 - ولاية سكيكدة: السيد لبوز حسين،

22 - ولاية سيدي بلمباس: السيد حمايدي السنوسى،

23 - ولاية عنابة: السيد مامن إبراهيم،

24 - ولاية قالة : السيد بليليطة عبد المجيد،

25 - ولايـة قسـنطينة: الـسـيـد زعيـتر عـاش،

26 - ولاية المدية : السيد بوعسيلة مسعود،

27 - ولاية مستغانم: السيدة هنى عائشة،

28 - ولاية المسيلة: السيد كويرة رابح،

29 - ولاية معسكر: السيد نجار محمد،

30 - ولاية ورقلة: السيد بلوالي محمد الأمين،

31 - ولاية وهران: السيد بالأبيض أحمد،

32 - ولاية البيض: السيد مدرس بن زيان،

33 - ولاية إيليزي: السيد دخيل إبراهيم،

34 - ولاية برج بوعريريج: السيد شوادر عبد الله،

35 - ولاية بومرداس: السيدة جبالي مليكة،

36 - ولاية الطارف: السيد عديد عمار،

37 - ولاية تندوف : السيد واعد عبد القادر،

38 - ولاية تيسمسيك : السيد حفصى حامد،

39 - ولاية الوادى: السيد قصباية عبد الحميد،

40 - ولاية خنشلة: السيد عزيزي سماتي،

41 - ولايــة سـوق أهــراس : السيــد لبيـض عبد الوهاب،

42 - ولاية تيبازة : السيد مزدور عمر،

43 - ولاية ميلة: السيد عابد محمد الطاهر،

44 - ولاية عين الدفلي: السيد بسايح موسى،

45 - ولاية النعامة: السيد الوشدى بن على،

46 - ولاية عين تيموشنت: السيد خدير مولاي عبد القادر،

47 - ولاية غرداية: السيد شحاط لخضر،

48 - ولاية غليزان: السيد براهيمي محمد.

الملدة 2: يعين السيد مزهود رشيد، قاض، بصفته رئيسا للجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج الاقتراع في مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007.

الطيب بلعين

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

#### تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي سنوى يسمى " المهرجان الثقافي العربي للسينما".

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007.

خليدة تومى

قرار مؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي مغاربي للموسيقي الأندلسية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

#### تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي مغاربي سنوى للموسيقى الأندلسية.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007.

خليدة تومى